

وسائل الشيعة

[523] ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 5 - باب حكم من كان عنده ثلاث نسوة فتزوج عليهن ثنتين في عقد (26253) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كن له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل على واحدة (1) منهما ثم مات ؟ قال: إن كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فإن نكاحها جائز، ولها الميراث، وعليها العدة وإن كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الأولى فإن نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2). وإسناده عن الحسن بن محبوب (3). ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن عنبسة بن مصعب (4).

- (1) التهذيب 7: 295 / 1237. (2) تقدم في الحديث 3 من الباب 1، وفي الحديث 1 و 3 و 4 من الباب 2، وفي الباب 3 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الباب 5 و 6 من هذه الأبواب. الباب 5 فيه حديث واحد (1) الكافي 5: 430 / 4. (1) في المصدر: فدخل بواحدة. (2) التهذيب 7: 295 / 1236. (3) التهذيب 9: 385 / 1374. (4) الفقيه 3: 266 / 1263. (*)